ضرب عمد ـ أفضى إلى موت

القضية ٩٨/١ جنايات العبور
٩٨/٣٤ كلى بنها

الطعن بالنقض ٦٨/٢١٠٩٠ ق

محكمـــة النقـــض

مذكـــــرة
بأسبـــاب الطعـــن بالنقـــض

المقدمة من : ..... محكوم ضده ــ طاعن

وموطنه المختار مكتب الأستاذ / رجائى عطية المحامى بالنقض ٤٥ شارع طلعت حرب و٢٦ شارع شريف باشا ــ عمارة إيموبيليا ــ بالقاهرة.

ضـــــــد : **النيابة العامة**

فى الحكم : الصادر فى الجناية رقم ١ لسنه ١٩٩٨ العبور (٣٤ لسنه ١٩٩٨ كلى بنها) والمحكوم فيها حضورياً من محكمة جنايات بنها بجلسة ١٩٩٨/٥/١١ بمعاقبة / ..... بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات.

الوقائـــــع

أحال المحامى العام لنيابة بنها الكلية المتهمين

١ ــ ..... (الطاعن).

٢ ــ .....

إلى محكمة الجنايات بوصف أنهما فى يوم ١٩٩٧/١١/١١ بدائرة قسم العبور محافظة القليوبية ضربا هشام سليم تيمورعمداً بجسم صلب راضٍ (سيارة نقل) بأن أوقفا يداه بحبل وقياده بالإكصدام الخلفى للسيارة النقل قيادة المتهم الثانى وتحرك بها فجأة للأمام فصدم المجنى عليه بمؤخرتها عدة مرات وأحدث أصاباته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدا من ذلك قتلاً ولكن الضرب أفضى إلى موته.

الأمر المعاقب عليه بمقتضى المادة ١/٣٣٦ عقوبات.

وبجلسة ١٩٩٨/٥/١١ قضت محكمة الجنايات حضورياً بمعاقبة المتهمين ..... و..... بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات.

وحصلت المحكمة واقعة الدعوى التى قضت بإدانة الطاعنين عنها بقولها بأنه أثناء قيام المجنى عليه هشام سليم تيمور لعمله كتباع للسيارة قيادة المتهم الثانى يوم ١٩٩٧/١١/١١ حضر إليهما صاحب العمل المتهم الأول ..... وأمر المتهم الثانى بأن يوثق يدى المجنى عليه بحبل

فأذعن لأمره وعندما لاحظ أن هذا الوثاق هين قام هو بنفسه ثم أحكم قيد المجنى عليه بمؤخرة السيارة النقل بحبل وأمر المتهم الثانى بقيادة السيارة فسار بها وذلك لإحداث الأذى بجسم المجنى عليه عمداً وقد حاول الأخير فك قيده وحينئذٍ إرتطم بمؤخرة السيارة ونزفت دماؤه من جراء إصاباته التى أفضت إلى موته.

وإستندت المحكمة فى قضائها بإدانة الطاعن عن الواقعة سالفة البيان إلى الأدلة المستمدة من أقوال كل من ..... و..... و..... والملازم أول خالد محمد متولى ومن إعتراف المتهم الثانى بالتحقيقات وما أورده تقرير الصفة التشريحية.

وبعد أن حصلت المحكمة مؤدى الأدلة السابقة على إعتراف المتهم الثانى قضت بجلسة ١٩٩٨/٥/١١ بمعاقبة كل من المتهمين بعقوبة الأشغال الشاقة لمـــــدة خمس سنوات.

ولما كان هذا الحكم قد صدر معيباً باطلاً فقد طعن عليه الطاعن ..... بطريق النقض بشخصه من السجن وذلك بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٣ وقيد الطعن تحت رقم ١٣٦ تتابع سجن بنها العمومى.

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض.

أسبـــــاب الطعـــــــن

أولا : الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق

ذلك أنه وعلى ما يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه فإن المحكمة تساندت فى قضائها بإدانة الطاعن والمتهم الآخر إلى الدليل المستمد من أقوال الشاهد ..... بالتحقيقات.

وحصلت المحكمة مضمون شهادته بقولها إنه شَاهد المتهمين يقيدان المجنى عليه من يديه ثم أوثقاه بمؤخرة السيارة النقل قيادة المتهم الثانى (.....) الذى سار بها حوالى مائة متر ثم سمع صياح العاملين وحينئذٍ أبصر المجنى عليه ..... ملقى خلف السيارة والدماء تنزف من جسمه.

ولم تشأ المحكمة تحصيل شهادة الشاهد الثانى ..... بالتحقيقات وإنما إقتصرت فى بيانها بالإحالة على ما حصلته من أقوال الشاهد السابق مقررة أنه شهد بمضمون ما شهد به الشاهد الأول وأنه أضاف إلى أقواله ما يفيد أن المجنى عليه حاول فك قيده بأسنانه فإندفع المتهم الثانى (.....) بالسيارة قيادته فإرتطم المجنى عليه بمؤخرة السيارة وحدثت إصابته التى أودت بحياته.

وبالرجوع إلى أقوال الشاهد الثانى حسن احمد على السودانى بالتحقيقات تبين أنه ذكـــر به

ما نصه ص ٢٦ :

" أنا كنت فى الموقع وبعدين لقيت ..... جاى بالعربية رايح المقلب وكان ..... مربوط فى العربية من ناحية اليمين وكان ساعتها متشعبط فى الإكصدام ولما ..... راح يقلب العربية كان الحبل طويل فراح هشام يحل إيده وطلع ..... بالعربية والحبل جه على الدوبل بتاع

العربية ورفعه لفوق والحبل إتلف على الدوبل وقعد يخبط هشام فى الدوبل والحبل إنقطع والناس شالوه "

وقد سئل الشاهد حسن احمد على السودانى ص ٢٧ بالتحقيقات :

س : هل شاهدت واقعة قيام المدعو ..... و..... (الطاعن) بتقييد المدعو .....

ج : لا

س : ومن الذى قام بتقييد ..... بالسيارة.

ج : ما أعرفش

س : هل توجد خلافات سابقة بين ..... (المجنى عليه) وأى من قائد السيارة أو المدعو(.....) الطاعن.

ج : ما أعرفش

وبذلك يكون الثابت بالأوراق أن الشاهد حسن أحمد على السودانى لم يشاهد واقعة تقييد المجنى عليه بالسيارة النقل وقد أفصح عن ذلك صراحةً.

كما أفصح كذلك بالتحقيقات أن الطاعن ليس له دور فى الواقعة التى حدثت فلم يكن هو الذى أجرى قيده بالسيارة سواء بمفرده أو بالإشتراك مع المتهم الثانى ..... .

وبذلك جاءت أقوال الشاهد حسن أحمد على السودانى مخالفة كليةً لمؤدى أقوال الشاهد الأول عصام عواد ، إذ بينما قرر الشاهد الأول المذكور بمشاهدته المتهمين حال قيامها بشد وثاق المجنى عليه بحبل بالسيارة النقل إذ بالشاهد الثانى حسن احمد السودانى يقرر أنه لم يشاهد واقعة قيده بتلك السيارة . ولم يشاهد سوى واقعة قيادة المتهم الثانى للسيارة والمجنى عليه مقيد بحبل شُدَّ بها مما أدى إلى وفاته بعد إرتطامه بعجلاتها الخلفية.

وبذلك قام الخلاف الجوهرى بين شهادة كل من الشاهدين الأول والثانى . إذ لم ينسب الأخير للطاعن القيام بأى عمل يتصل بالواقعة ولم يشاهده يقوم بتقييد المجنى عليه بالحبل أو يربطه بالسيارة سواء بمفرده أو بالإشتراك مع المتهم الثانى . وإنما شاهد المجنى عليه مربوطاً بالسيارة وعند إصطدامه بعجلاتها الخلفية ووفاته.

بيد أن المحكمة إعتقدت خطأ أن الشاهد حسن السودانى شاهد الطاعن وهو يوثق المجنى عليه من يديه ويربطه بالسيارة النقل.

وهو خطأ جوهرى أصاب منطق الحكم وصحة إستدلاله لأن المحكمة أسندت بذلك الفعل المادى المكونِ لجريمة الضرب المفضى إلى الموت للطاعن بإعتبار أنه شارك فى تقييد المجنى عليه وربطه بالسيارة وسيرها مما أدى إلى مصادمته بعجلاتها الخلفية ووفاته بالإستناد إلى أقوال الشاهد حسن أحمد السودانى . فى حين أن أقوال الشاهد المذكور لم يرد بها هذا القول ولا يستدل منها ذلك المعنى . حيث نفى كليةً واقعة مشاهدته الطاعن حال قيامه بقيد المجنى عليه بالحبل أو

ربطه بالسيارة . بل ونفى كذلك وجود أية خصومة أو خلاف بينهما يدعوه إلى إرتكاب هذا الفعل.

وبذلك يكون الحكم المطعون فيه وقد تردى فى عيب الخطأ فى الإسناد وشابه عوار مخالفة الثابت بالأوراق لأنه إعتد فى قضائه على أقوال الشاهد حسن احمد السودانى والتى تم رصدها بمدونات أسبابه على نحو يخالف نص ما ذكره منها بالتحقيقات وهو خلاف جوهرى يتعلق بالفعل المادى المكون للجريمة المُسندة للطاعن والتى قضى الحكم بإدانته عنها. إذ لم يشاهد الشاهد المذكور (حسن احمد السودانى) الطاعن يرتكب هذا الفعل.

بينما أثبتت المحكمة فى حكمها المطعون عليه أنه شاهد الطاعن يقوم بذلك الفعل وهو قيد المجنى عليه بالحبل وربطه بالسيارة وهو ما لاسند له بالأوراق بل يخالف الثابت بها.

وهذا الخطأ الذى تردى فيه الحكم يعيبه بما يستوجب نقضه . لأنه إذا جاز للمحكمة أن تحيل فى بيانها لأقوال أحد الشهود إلى ما حصلته من أقوال شاهد آخر منعاً للتكرار والذى لا موجب له فإن شرط ذلك أن تكون كل من الشهادتين مطابقة فى مضمونها للشهادة الأخرى.

فإذا كان هناك خلاف جوهرى بينهما فيتيعن على المحكمة أن تورد مؤدى شهادة كل شاهد على حده فإذا أحالت فى بيان إحدى الشهادتين إلى مؤدى ما حصلته من الشهادة الأخرى رغم ما بينهما من خلاف جوهرى فإن الحكم يكون معيبا للخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق.

وكان على المحكمة حتى يبرأ حكمها من هذا العوار أن تجرى تحصيل شهادة الشاهد حسن احمد السودانى على حده وتلتزم بنص ما رصده بالتحقيقات من أقوال عن تصويره للواقعة وفق ما شاهده ولا تخرج عن ما أنبأت به وفحواه . ولا تحيل فى بيان مضمون شهادته إلى ما حصلته من اقوال الشاهد الأول عصام عواد ما دامت الشهادتان مختلفتين إختلافاً جوهرياً يتعلق بالفعل المادى المكون للجريمة الذى أسنده الشاهد الأول للمتهمين معاً بينما أوضح الشاهد الثانى فى أقواله بالتحقيقات بأنه لم يشاهد الطاعن حال قيامه بقيد المجنى عليه بالحبل وربطه بالسيارة وأنه شاهـــــد واقعة قـــــيام المتهم الثانى (.....) بقيادة السيارة والمجنى عليه على تلك الحالة مما أدى إلى إرتطامه بعجلات السيارة وإصابته ووفاته.

كما نفى الشاهد الثانى كلية ما يثبت إتصال الطاعن بالواقعة أو مشاهدته يقارف أياً من أفعالها المادية كما نفى علمه بوجود خلاف بينه وبين المجنى عليه يؤدى إلى رغبته فى أيذائه.

وهو ما يخالف ما أورده الحكم بمدوناته عند تحصيله لأقوال الشاهد حسن احمد السودانى والتى بسطها على نحو يخالف أصلها الثابت بالتحقيقات بما يعيبه ويستوجب نقضه كما سلف البيان.

ولأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ــ فإذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقدير المحكمة لباقى الأدلة الأخرى.

نقض ١٩٨٦/١/١٢ السنة ٣٧ ص ١١٤ رقم ٢٥ طعن ٤٩٨٥ لسنة ٥٥ق

وقضت محكمة النقض بأنه :

" إذا كانت مؤدى شهادة أحد الشهود تتفق ومضمون ما شهد به شاهد آخر فلا مانع من الإحالة فى بيان شهادة أيهما إلى ما شهد به الآخر أما إذا إختلفت الشهادتان فى كل أو بعض عناصرها الجوهرية فيتعين على المحكمة تحصيل شهادة كل منها على حده فى الحكم وإلاَّ كان معيباً بالخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق ".

نقض ١٩٧٩/٦/٤ السنة ٣٠ رقم ١٣١ ص ٦١٨ طعن ١٥٧٣ لسنة ٤٨ ق

كما أخطأت المحكمة كذلك فى تحصيل شهادة الشاهد محمد عبد الحميد اسماعيل إذا أحالت فى بيانها إلى ما حصلته من أقوال الشهود الثلاثة الأول ومنهم الشاهد الأول الذى قال إنه شاهد المتهمين وهما يقيدان المجنى عليه بالحبل وربطه بمؤخرة السيارة النقل كما شاهد المجنى عليه كذلك ملقى خلفها بعد أن قادها المتهم الثانى والمجنى عليه على تلك الحالة وكان ينزف مما أدى إلى وفاته.

فى حين أن الشاهد المذكور (محمد عبد الحميد اسماعيل) لم يذكر بأقواله ص ٢٨ أنه شاهد الطاعن يقيد المجنى عليه بالحبل أو يربطه بالسيارة . وقد سئل عن ذلك صراحةً ص ٢٩ :

س : هل شاهدت واقعة ربط المدعو هشام سليم بالسيارة ؟

ج : لا

س : وهل تعلم من الذى قام بقيد المدعو هشام سليم بالسيارة ؟

ج : لا

س : وما سبب قيد المتوفى بالسيارة ؟

ج : ما أعرفش

ومما تقدم يتبين أن الشاهد محمد عبد الحميد اسماعيل لم يشاهد الطاعن يقيد المجنى عليه بالحبل بل أنه لم يشاهد واقعة قيده بالحبل كليةً . وتكون المحكمة قد خالفت كذلك الثابت بالأوراق عندما أوضحت بحكمها المطعون عليه أن الشاهد المذكور شاهد تلك الواقعة وأسندها للطاعن فى الوقت الذى أوضح فيه صراحةً بأقواله بالتحقيقات أنه لم يشاهد الجانى الذى أجرى قيده بالحبل وربطه بالسيارة.

وهو خطأ أخر تردى فيه الحكم يتعلق بعنصر هام وجوهرى من عناصر الواقعة المسندة للطاعن والتى قضى بإدانته عنها لأنه يتصل بإسناد الركن المادى للجريمة التى دين عنها واللازم

توافره لمساءلته بحيث ما كان يُعرف وجه رأى المحكمة فى تحديد مسئولية الطاعن لو أنها أدركت حقيقة أقوال الشهود السالفة الذكر وفق ما تم رصده منها بالتحقيقات وهذا الخطأ فى التحصيل الذى تردت فيه يعيب قضاءها المطعون عليه لإستناده إلى أدلة خاطئة ليست لها أصولها الصحيحة الثابتة بالأوراق بل تخالف ما ورد بها بما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ثانيا : القصور فى البيان

فإن الحكم المطعون فيه إستند كذلك فى قضائه بإدانة الطاعن إلى الدليل المستمد من أقوال وإعتراف المتهم الثانى (.....) بالتحقيقات.

ولم توضح المحكمة فى مدونات حكمها المطعون عليه مؤدى ومضمون ذلك الإعتراف بل جاء الحكم المطعون فيه خالياً من بيان ذلك الدليل وفات على المحكمة تحصيله وبيان مؤداه . وهو قصور يعيب الحكم ويتنافى مع ما أوجبته المادة ٣١٠ إجراءات جنائية من ضرورة إشتمال كل حكم صادر بالإدانة لبيان واضح ومفصل لواقعة الدعوى التى قضت المحكمة بإدانة المتهم عنها بالإضافة إلى بيان واضح ومفصل كذلك لا يشوبه التعميم أو الإجمال والتجهيل لمضمون ومؤدى كل دليل من الأدلة التى إستندت إليها المحكمة فى قضائها بالإدانة وإلاَّ كان الحكم معيباً بقصور بيانه متعين النقض . لأن الحكم بطبيعته ليس إلاَّ محصلة لمقدمات تؤدى إلى نتيجة هى قضاءه بالإدانة أو البراءة.

ويتعين على المحكمة أن تبسط فى مدونات الحكم بياناً واضحاً لتلك المقدمات التى تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها حتى تستطيع محكمة النقض مباشرة سلطتها فى مراقبة المنطق القضائى للحكم وبيان صحته من فساده . وهو أمر يستحيل عليها القيام به إذا أمسكت المحكمة أو فاتها تحصيل مؤدى الأدلة أو أحدها . أو كان تحصيله مشوباً بالإجمال أو الغموض.

ولهذا فقد كان من المتعين على المحكمة أن تعنى بيان مضمون الإعتراف الصادر من المتهم الثانى (.....) على نحو واضح لا يشوبه الإبهام أو الإجمال بحيث يمكن للمطلع على الحكم إستظهار كُنه ذلك الدليل ومؤداه وما إذا كان يُعدْ إعترافاً ضد الطاعن من عدمه والأفعال التى أسندها إليه ومدى إتصالها بالواقعة وبالنتائج التى حدثت . ولا يكفى فى هذا الصدد مجرد قول المحكمة بمدونات الحكم أن المتهم الثانى إعترف بإرتكاب الواقعة مع الطاعن.

لأن هذا القول يشوبه إجمال ظاهر وتعميم واضح فضلاً عما يعتريه من غموض وإبهام ولا يحقق الغرض الذى من أجله أوجب الشارع تسبيب الأحكام وبيان مؤدى الأدلة التى يتساند إليها الحكم فى قضائه بالإدانة.

ولهذا كان الحكم المطعون فيه معيباً لقصور بيانه لأنه لم يحصل أقوال المتهم الثانى (.....) والتى أطلق عليها وصف الإعتراف والتى إتخذها دليلاً ضد الطاعن من بين الأدلة التى عول عليها فى قضائه بإدانته . وهذا الدليل يكمل الأدلة الأخرى ويساندها فإذا ما شابه القصور

المُبطل سرى هذا العوار إلى باقى الأدلة الأخرى فيبطلها ويبطل الحكم بأكمله لما بينها من تساند كما سلف البيان وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وقضت محكمة النقض بأن :

" الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه الإستدلال به ولكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم ــ فإن كان الحكم المطعون فيه قد أغفل إيراد شهادة أحد الشهود التى إستند إليها يكون مشوباً بعيب القصور لأنه خلا من بيان مؤدى الدليل المستمد من شهادة هذا الشاهد ويكون بذلك باطلاً مستوجباً النقض ".

- نقض ١٩٦٤/٤/٢٢ السنة ١٤ رقم ٦٨ ص ٣٤٢
- نقض ١٩٨٤/٢/٢٩ السنة ٣٥ رقم ٢٥ ص ١٢٧ طعن ٥٨٧٤ لسنة ٥٣ ق
- نقض ١٩٨٢/١/٣ السنة ٣٣ رقم ١ ص ١١ طعن ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق

وقضت كذلك بأن :

" الإعتراف المعتبر فى المواد الجنائية والذى يؤاخذ به المتهم يجب أن يكون نصاً فى إقتراف الجريمة وأن يكون من الصراحة والوضوح بحيث لا يحتمل تأويلاً ".

- نقض ١٩٧٤/١/١٣ السنة ٢٥ ــ ٥ ــ ١٦

ثالثا : قصور آخر فى البيان

ذلك أنه على ما يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه كذلك أن المحكمة إكتفت فى بيانها لتقرير الصفة التشريحية الموقع على جثة المجنى عليه برصد نتيجة ذلك التقرير وحدها دون بيان لأسبابه التى تحمل تلك النتيجة وتؤدى إليها رغم إستنادها إليه فى قضائها بالإدانة.

وهو قصور شاب الحكم يتنافى كذلك مع ما أوجبته المادة ٣١٠ إجراءات جنائية من ضرورة إشتمال كل حكم صادر بالإدانة على بيان مفصل وواضح لمضمون كل دليل من الأدلة التى تتساند إليها المحكمة فى قضائها بالإدانة ولا يتحقق ذلك بسرد المحكمة لنتيجة تقرير تشريح جثة المجنى عليه دون مقدماته وعناصره الجوهرية التى تنتج تلك النتيجة وتحملها . بما يستحيل معه على محكمة النقض مباشرة سلطتها فى مراقبة سلامة منطق الحكم وصحة إستدلاله.

وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه . ولا يكفى فى هذا المقام مجرد قول المحكمة فى حكمها المطعون عليه بأن إصاباته الموصوفة بالرأس والعنق والكتفين جميعها حيوية حديثة رضية ورضية إحتكاكية حدثت من المصادمة بجسم صلب أو أجسام صلبة راضة وتتفق مع ما جاء بأقوال الشهود وباقى إصاباته جائزة الحدوث نتيجة الإرتطام عدة مرات بالعربة وتعزى وفاته إلى إصابته بالرأس والعنق وما أحدثته من كسور بعظام الجمجمة والفقرات العنقية وتهتك بأنسجة المخ والحبل الشوكى وما صاحب ذلك من نزيف دموى إصابى وصدمة.

لأن هذا كله ليس إلا النتيجة التى خلص إليها تقرير الصفة التشريحية ولا يتضمن بياناً لمضمون ذلك التقرير ووصف الإصابات التى حدثت بالمجنى عليه المذكور وكيفية حدوثها حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى ولا يبين من الحكم والحال كذلك أن المحكمة حين إستعرضت هذا الدليل فى الدعوى كانت ملمة به إلماماً شاملاً يهئ لها أن تمحصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من بحث دقيق للتعرف على وجه الحق فى الدعوى . خاصةً وأن الدفاع عن الطاعن تمسك فى مرافعته أمام محكمة الموضوع بوجود تناقض بين الأدلة القولية المستمدة من أقوال شهود الإثبات وكيفية رواية بعضهم للحادث وتصويره بأنه نتيجة لف الحبل الموثق به يدى المجنى عليه على عجلات السيارة النقل اثناء ربطه بمؤخرتها وذهب الدفاع إلى إستحالة ذلك التصوير لأن الحبل كان بعيداً عن إطارات السيارة كما كان مثبتاً ومربوطا بإحكام فى مؤخرتها بما يستحيل تصوير الحادث على تلك الصورة.

بالإضافة إلى أن المتهم الثانى قام بقيادة السيارة والمجنى عليه على تلك الحالة عدة مرات دون أن يصيبه مكروه . وبالتالى فمن غير المتصور أن تكون الواقعة قد حدثت على نحو ما جاء بهذا التصوير . مما كان يتعين معه على المحكمة أن تستظهر عند تحصيلها لمؤدى الدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية أوصاف الإصابات التى أصيب بها خاصة الكدم شبه الهلالى بيمين الرأس وبالفك السفلى اسفل زاوية الفم وأعلى الوجنة اليسرى يشمل حيوان الأذن ورمانة الكتف الأيسر . والكدمات التى بأسفل الساعد الأيمن وأعلا الرسغ وخلفية الساعد الأيسر ووحشية الفخد الأيمن والركبة اليسرى ويمين العنق وما اسفر عنه التشريح من وجود تهتكات بالأم الجافية بالمخ وأنسجته الرخوة والكسر بالعظم السلامى كما جاء بذلك التقرير الذى لم تحصل المحكمة مضمونه إكتفاء بتحصيل نتيجته وحدها.

كما لم تبين المحكمة فى حكمها وصف الحبل المضبوط وطوله ومدى قوة شده ومؤدى أقوال الشهود المعروضة على الطبيب الشرعى ومضمونها والذى إنتهى فى تقريره إلى أن الحادث جائز الحدوث وفق التصوير الوارد بها.

وهو ما يصم إستدلال المحكمة بذلك الدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية بالقصور فى البيان بما يبطله ويستوجب نقضه ولو أن المحكمة تساندت فى قضائها بالإدانة إلى أدلة أخرى لما بينها من تساند كما سلف البيان . ولا محل للقول فى هذا الصدد بأن تقرير الصفة التشريحية بأكمله وبكافة إسبابه ونتائجه مرفق بأوراق الدعوى وأن المحكمة تكون بذلك قد أحالت فى بيانه إلى أصله الثابت بالأوراق.

لأن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يتعين أن تتضمن كافة مقوماتها وبياناتها ومن بينها مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى تساندت إليها المحكمة فى قضائها دون أن يشوب

بيانها إجمال أو غموض وإبهام ولا يجوز تجاه الإحالة فى هذا البيان إلى أية ورقة أخرى خارج ورقة الحكم الرسمية وذلك حتى يستطيع المطلع على الحكم وخاصة محكمة النقض التعرف على الأساس الواقعى الذى قضت المحكمة بالإدانة بناء عليه دون الرجوع إلى أوراق الدعوى . لأنها تراقب سلامة إستدلال المحكمة وصحة إستخلاصها لواقعة الدعوى من خلال الحكم ذاته مجرداً عن أوراق الدعوى ذاتها وما ورد بها من أقوال وبيانات.

ولهذا كان من المتعين على الحكم ذاته أن يتضمن كافة أدلته على ثبوت إرتكاب الطاعن للجريمة المسندة إليه دون الإستعانة فى ذلك بأية أوراق أو مستندات خارج نطاقه وورقته الرسمية كما سلف البيان ولهذا كان القصور فى بيان مؤدى الدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية مؤثراً فى سلامته ومخالفاً لما أوجبه الشارع عند تسبيب الأحكام بما أوجب نقضه كما سلف البيان.

وقضت محكمة النقض بأن :

" الشارع فى المادة ٣١٠ إجراءات جنائية أوجب بيان كل حكم بالإدانة مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ومؤداه حتى يتضح وجه الإستدلال به وسلامة مأخذه تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ــ فإذا كان الحكم قد إعتمد على تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه وإقتصر على مجرد القول أنه مصاب بحروق نارية حيوية حديثة من ملامسة سطح الجسم للهب النار وتعزى وفاته إلى الحروق النارية وما صاحبها من صدمة عصبية.

وكان الحكم قد إكتفى بالإشارة إلى نتيجة التقرير دون أن يبين مضمونه من وصف الإصابات المنسوب للطاعن إحداثها وموضعها من جسم المجنى عليه وكيفية حدوثها حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى وكان لا يبين من الحكم أن المحكمة حين إستعرضت هذا الدليل فى الدعوى كانت ملمة به إلماماً شاملاً يهيئ لها أن تمحصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من واجب تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة فإن حكمها يكون معيباً متعين النقض ".

- نقض ١٩٨٢/١/٣ السنة ٣٣ رقم ١ ص ١١ طعن ٢٣٦٥ / ٥١ ق
- نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ س ٣٣ رقم ٢٠٧ ص ١٠٠٠ طعن رقم ٦٠٤٧ / ٥٢ ق

كما كان على المحكمة أن تعنى بالرد على دفاع الطاعن بوجود التعارض بين الأدلة القولية الفنية والقولية بما يستعصى على المواءمة والتوفيق بعد إجراء تحقيق تستجلى منه الحقيقة بواسطة الخبير الفنى وهو الطبيب الشرعى . إذ جاء تقريره غامضاً فى هذا الصدد ولو دون طلب صريح من الدفاع لأن منازعته وعلى النحو الذى ذكره بمحضر جلسة المحاكمة ينطوى

على ذلك الطلب إذ لا يستفاد منها إلاً المطالبة بإجراء التحقيق بواسطة ذلك الخبير بإعتبار أن الفصل فيها من الأمور الفنية الخالصة التى لا يجوز لأحد الخوض فيها إلاً ذوى الفن والخبرة.

وإذ فاتها إجراء ذلك التحقيق وجاء بيانها لتقرير الصفة التشريحية قاصراً كما خلت أسباب الحكم المطعون عليه من أسباب سائغة تبرر إطراح دفاع الطاعن السالف الذكر وتسوغ الإلتفات عنه ومن ثم كان قاصراً مشوباً بالإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه.

ومن المقرر فى هذا الصدد أنه إذا كان ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها يشكل تناقضاً بين الدليل الفنى والقولى وكان الحكم لم يعنْ برفع هذا التناقض بما يدل على أن المحكمة لم تفطن إليه ولو أنها فطنت إليه لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

- نقض ١٩٧٢/٥/٢٨ السنة ٢٣ رقم ١٨٠ ص ٧٦٩ طعن ٣٢١ لسنة ٤٢ق
- نقض ١٩٦٤/٣/٢ السنة ١٥ رقم ٣٥ ص ١٧٣

ولا يقدح فى ذلك ما قالته المحكمة فى مدونات الحكم المطعون عليه بأنها إطمأنت إلى تصوير الشهود للواقعة وتأخذ بإعتراف المتهم الثانى على نفسه وغيره . لأن المحكمة لم توضح فى حكمها مؤدى إعتراف ذلك المتهم ولا كيفية تصويره للواقعة ولا الأفعال التى نسبها إلى نفسه وما قام به الطاعن تحديداً . وجاءت أقواله التى حصلها الحكم خالية تماماً من بيان مفصل لإعترافه المزعوم . كما جاءت أقوال شهود الأثبات كذلك معيبة لقصورها ومخالفتها للثابت بالأوراق كما سلف القول كما أن تلك الأدلة فى مجموعها هى محل النعى بعدم إتفاقها وتعارضها مع الدليل الفنى المستمد من تقرير التشريح وبالتالى فلا تصلح بذاتها لإتخاذها دليلاً على نفى ذلك التعارض ويعد ذلك ولا شك من قبيل المصادرة للدفاع وعلى المطلوب . ولهذا كان الحكم المطعون فيه فوق قصور تسبيبه مشوباً بالفساد فى الإستدلال والإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه.

وقضت محكمة النقض بأن :

" الدفع بإستحالة حصول الواقعة على النحو الذى ورد بأقوال شهود الإثبات جوهرى يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ويتعلق بتحقيق الدليل فى الدعوى لإظهار وجه الحق فيه وينبنى عليه لو صح تغير وجه الرأى فيها . مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجهه أن تتخذ من الوسائل ما تراه لتحقيقه وتمحيصه بلوغاً لغاية الأمر فيه ، أما وهى لم تفعل وإستندت فى إطراحه إلى أقوال الشهود سالفى الذكر مع أنها هى التى يراد بالإجراء التحقق من فسادها فإن ذلك يكون مصادرة على المطلوب قبل أن ينحسم أمره بقضاء مسبق على دليل لم يطرح وهو مالا يصح فى أصول الإستدلال إذ من المقرر أنه ليس للمحكمة أن تُبدى رأياً فى دليل لم يُعرض عليها لإحتمال أن يسفر بعد إطلاعها عليه ومناقشته عن حقيقة يتغير بها إقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى ".

- نقض ١٩٨٨/٩/١١ طعن ٢١٥٦ لسنة ٥٨ ق

رابعاً : قصور آخر فى التسبيب

فقد تمسك الدفاع عن الطاعن بجلسة المحاكمة بأن إعتداء وقع على المتهم الثانى ..... لحمله على الإعتراف على نفسه وعلى الطاعن بإرتكابهما الجريمة معاً . وأن إكراهاً مادياً وقع عليه لحمله على ذلك الإعتراف بما يُبطله فضلاً عن التهديد والوعد والوعيد . وقد أثر ذلك الإكراه على إرادته فصادر حرية الإختيار لديه ولذلك شارك الطاعن فى المسئولية مدعياً أنه طالبه بشد وثاق المجنى عليه بحبل وأجرى كذلك ربطه بالرفرف الخلفى للسيارة النقل كما طالبه بالسير بالسيارة والمجنى عليه على تلك الحال . وهذه وقائع لم تحدث من الطاعن وإنما أجبر المتهم الثانى على الإدلاء بتلك الأقوال تحت تأثير الإكراه الواقع عليه . بما أبطل ذلك الدليل.

لأن شرط الإعتراف الصحيح الذى يعول عليه ويعتد به أن يكون بالإضافة إلى صدقه ومطابقته للواقع ــ صادراً عن إرادة حرة ومختارة فإذا صدر تحت تأثير الإكراه أياً كان قدره كان باطلاً ولا يعتد به.

كما لا تسمع شهادة من قام بالتعذيب أو الإكراه لأنه يشهد على واقعة إرتكبها على نحو مخالف للقانون ومثله لا تقبل منه شهادة ولا يسمع له قول.

وأطرحت المحكمة ذلك الدفاع بقولها إن الأوراق خلت مما يسانده أو يؤيده وقد جاء إعترافه تفصيلاً بتحقيقات النيابة العامة التى لا صلة لها بمحضر الشرطة الذى حرره الملازم أول خالد متولى . وأنه من المعلوم للكافة أن النيابة العامة خصم شريف فى الدعوى وأنها تحيط المتهم والشاهد بكافة الضمانات وبسياج من الأمان فتزول عن المتهم أية رهبة أو خوف عندما يدلى بإعترافه أمامها.

وهو إستدلال معيب لأنه لا يوجد ما يحول أن يكون المتهم مكرهاً أو واقعاً تحت التهديد أثناء الإدلاء بأقواله وإستجوابه أمام سلطة التحقيق . وليس من المقبول أن يوصف موقف النيابة العامة من المتهم على نحو مطلق عند إستجوابه بأنه يتصف دائماً بالحيدة وأنها تحيطه دائماً بكافة الضمانات التى تجعله يدلى بإعترافه دون خوف أو إكراه وبحرية تامة وإختيار مطلق . والعبرة فى ذلك بحقيقة الواقع وليس بالإفتراضات المجردة.

مما كان يتعين معه إجراء تحقيق لإستظهار وجه الحق فى هذا الدفاع بلوغاً لغاية الأمر فيه خاصةً وأنه لا يشترط فى الإكراه المُبطل للإعتراف أن يكون جسيما بحيث يترك أثراً بالجسم يدل عليه وينبئ عنه بل أن أى قدر من الإكراه يحدث أثره فى إبطال الإعتراف ما دام قد صادر الإرادة وأعدم حرية الإختيار كما أن التهديد وحده يكفى كذلك لإحداث هذا الأثر المُبطل لذلك الدليل فلا يقيد به سواء فى حق المتهم المعترف أو فى جانب غيره ممن إعترف عليهم . وقد كان طبيعياً أن يشرك المتهم الثانى وهو الفاعل الذى إرتكب الجريمة فى إرتكابها ويدعى بأن الطاعن

أمره بشد وثاق المجنى عليه ثم قام بربطه بالسيارة . فى محاولة لنفى المسئولية عن نفسه بإلقائها على عاتق غيره خاصة وأن الطاعن هو نجل رب العمل وعليه أن ينفذ أوامره ولا يستطيع أن يعصاها كما أوضح بأقواله عند إستجوابه . وقد سئل ص ١٩ :

س : ما سبب قيامك بالسير بالسيارة قيادتك على الرغم من وجود المجنى عليه مربوطاً بها.

ج : هو صاحب السيارة (الطاعن) قالى أمشى وأنا مكنتش أقدر أقول لأ وأنا عبد المأمور وطلب منى كده وهو اللى ربطه فى العربية وماكنتش عـــارف أنه هيموت.

وبذلك تحققت مصلحة المتهم الثانى فى إسناد بعض الأفعال المادية للطاعن حتى يشركه فى المسئولية ظناً منه أن ذلك قد يعفيه منها أو يخفف من حجمها.

وقد وعد بذلك من جانب الملازم خالد متولى فإنخدع بقوله ولهذا كان إعترافه ضد الطاعن بناءً على ذلك الوهم والخداع وهذه الوسائل مما تُبطل الإعتراف كذلك لأن الوعد كالوعيد يؤدى إلى صدور الإعتراف دون إرادة حرة أو مختارة ولذلك كان من عيوب الإرادة التى تؤدى إلى بطلان الدليل الصادر بناءً عليها.

وإذ امسكت المحكمة عن تحقيق ذلك الدفاع رغم لزومه ولو دون طلب صريح من المدافع عن الطاعن لأن منازعته سالفة الذكر تنطوى على طلب جازم بإجراءه إذ لا يستفاد منها إلاً هذا المعنى ولا يستدل منها إلاً على هذا الطلب ولأنه لا يشترط فى طلب التحقيق أن يكون مصاغاً فى عبارات والفاظ معينة بل يكفى أن يكون مفهوماً دلالة ما دام هذا الفهم واضحاً دون لبس أو غموض كما هو الحال فى الدفع بالأكراه السالف الذكر المُبطل لإعتراف المتهم الثانى ضد الطاعن.

وكان إستدلال المحكمة على رفض طلب إستبعاد ذلك الدليل قد شابه القصور الظاهر فضلاً عن الفساد المبطل والتعسف فى الإستنتاج فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه لقصور تسبيبه وفساد إستدلاله فضلاً عن الإخلال بحق الطاعن فى الدفاع.

و استقر قضاء النقض على أنه :

" لا يصح فى منطق والبداهة أن يرد الحكم الدفع ببطلان الإعتراف الحاصل أمام جهة من جهات التحقيق لأنه كان وليد الإكراه وبإطمئنانه إلى هذا الإعتراف لحصوله أمام تلك الجهة ولعدم ذكر من نسب إليه الإعتراف أمامها أنه كان مكرهاً عليه ــ مادام أنه ينازع فى صحة ذلك الإعتراف أمام تلك الجهة كما أن سكوت المتهم عن الإفضاء بواقعة الإكراه فى أية مرحلة من مراحل التحقيق ليس من شأنه أن ينفى حتماً وقوع الإكراه فى أية صورة من صوره مادية كانت أم أدبية ".

- نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ السنة ٣٤ رقم ٥٣ ص ٢٧٤ طعن ٦٤٥٣ / ٥٢ق

كما قضت محكمة النقض بأن :

" الوعد أو الإغراء يُعد قرين الإكراه أو التهديد لأن له تأثير على حرية المتهم فى الأختيار بين الإنكار والإعتراف وحمله على الإعتقاد بأنه يجنى من وراء الإعتراف فائدة أو يتجنب ضرراً ".

- نقض ١٩٨٣/٦/٢ السنة٣٤ ص ٧٣٠ رقم ١٤٦ طعن ٩٥١ /٥٣ق
- نقض ١٩٧٣/١١/١٣ ــ س ٢٤ ــ ٢٠٨ ــ ٩٩٩
- نقض ١٩٧٥/١١/٢٣ ــ س ٢٦ ــ ١٦٠ ــ ٦٢٦

كما تمسك الدفاع عن الطاعن كذلك ببطلان أقوال شهود الإثبات لتعرضهم للإكراه وصدور تلك الأقوال تحت تأثيره والتهديد الصادر من الملازم خالد متولى القائم بضبط الواقعة بما يُبطل تلك الأقوال كذلك . لأن من شروط صحة الشهادة التى يؤخذ بها ويعول عليها أن تكون صادرة عن إرادة حرة ومختارة ، فإذا صدرت تحت تأثير الإكراه أياً كان قدره أو التهديد كانت باطلة ولا يعتد بها.

وأطرحت المحكمة ذلك الدفاع بمقولة أنه لا دليل عليه بالأوراق وهو رد معيب لفساد إستدلاله وكان يقتضى من المحكمة تحقيقه كذلك كشفاً للحقيقة وهدايةً للصواب وإذ لم تجر المحكمة ذلك التحقيق مع لزومه وجاء ردها معيباً كما سلف البيان فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد شابه عوار البطلان بما يستوجب نقضه.

- نقض ١٩٧٥/٥/١٢ السنة ٢٦ رقم ٩٨ ص ٤٢٣

خامسا : **قصور أخر فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع**

كما تمسك الدفاع كذلك فى مرافعته أمام محكمة الموضوع بإنعدام القصد الجنائى لدى الطاعن على فرض تواجده أثناء الحادث إستناداً إلى أن تقييد يدى المجنى عليه وربطه بالسيارة لم يكن إلاً على سبيل المزاح ولم يكن بقصد إيذائه أو إحداث إصابات به ولذلك قبل ووافق على هذا العمل دون إعتراض منه برضاء تام ولم يصدر منه أية مقاومة وقد كان الحبل طويلاً بحيث يسمح له بالحركة دون ثمة مخاطر وتحقق ذلك عندما تحركت السيارة وأجرت تفريغ حمولتها عدة مرات دون أن يحدث أى خطر على سلامته ودون أن يصاب بأذى.

وهو ما يقطع بأن تقييد المجنى عليه كان برضائه التام ولم يكن بقصد الإعتداء على سلامة جسمه أو إيذائه.وهو ما ينفى القصد الجنائى لدى الطاعن ويؤدى إلى إعتبار الواقعة جنحة قتل خطأ معاقب عليه بالحبس طبقاً للمادة ٢٣٨ عقوبات أو الغرامة.

كما تمسك الدفاع بأن الحبل الذى كان مربوطاً بالسيارة وجد بحالة لا تسمح بالقول بأنه كان ملفوفاً حول عجلات السيارة الخلفية كما إدعى بعض شهود الإثبات فى أقوالهم. وهو ما يقطع بأن الحادث لم يقع بالصورة التى وردت بتلك الأقوال وأن لها صورة أخرى مخالفة إذ كان يتعين

العثور على الحبل أو جزء كبير منه ملفوفاً حول عجلات السيارة الخلفية إذا كان ذلك قد حدث وأدى مباشرة إلى إصطدام المجنى عليه بها أثناء السير . كما أن سرعة السيارة لم تكن كبيرة بالقدر الذى يسمح بلف الحبل حول تلك الإطارات كما إستمر هذا الوضع بسلام دون أية مخاطر لعدة مرات أثناء تفريغ السيارة بعد تحميلها دون أى عارض كما تردد بالتحقيق أن المجنى عليه كان يقابل هذه الأعمال بالضحك دون أن يصدر منه ثمة إستغاثة أو مقاومة تدل على أن الأفعال المذكورة إتخذت ضده دون موافقته أو جبرا عنه.

ولم يعرض الحكم المطعون فيه لعناصر الدفاع الجوهرية سالفة الذكر ولم تنتدب المحكمة الطبيب الشرعى لإبداء الرأى فيه وحسمه على نحو جازم وقاطع وهو الخبير المختص بإبداء الرأى فى هذه الأمور الفنية الخالصة التى تتعلق بكيفية حدوث الواقعة والأسباب التى أدت إلى إرتطام المجنى عليه وتصادمه بإطارات السيارة الخلفية بالرغم من طول الحبل الموثق به والمربوط بمؤخرة السيارة بعيداً عن إطارتها . وهو تحقيق كان يتعين على المحكمة القيام به ولو دون طلب صريح من الدفاع لأن منازعته فى صورة الواقعة وعلى النحو السالف بيانه كانت تقتضى إجراءه وتتضمن طلبه هذا إلى أن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولا يصح بحال أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه.

- نقض ١٩٩٠/٥/١٠ ــ س ٤١ ــ ١٢٤ ــ ٧١٤
- نقض ١٩٧٢/٢/٢١ ــ س ٢٣ ــ ٥٣ ــ ٢١٤

كما لم تتحدث المحكمة عن ركن القصد الجنائى لدى الطاعن ولم تتصد لأوجه دفاعه الموضوعية التى تنفى هذا القصد لديه وإفترضت توافر هذا القصد لديه بناءً على القول بأنه أمر بشد وثاق المجنى عليه وربطه بالسيارة النقل رغم أن ظروف الواقعة تقطع بأن ذلك الفعل تم برضاء الأخير وموافقته وكان على سبيل المزاح وإستقبله ضاحكاً بما ينفى ركن القصد الجنائى لدى الطاعن كما لم تعرض لرابطة السببية بين هذا الفعل المجرد عن القصد الجنائى والنتيجة التى حدثت رغم أن ظروف الواقعة تدل على عدم توافرها.

كما تدل على توافر السبب الأجنبى الذى لا زال مجهولاً وأدى إلى وقوع الحادث لإستحالة حدوثه بالصورة التى حملتها أقوال شهود الإثبات.

وهى عناصر جوهرية كان يتعين على المحكمة إستظهارها فى حكمها المطعون عليه والتصدى بالرد على كل ما أثاره الدفاع فى مدافعته بشأنها وإذ أمسكت عن ذلك وكانت جريمة الضرب المفضى إلى الموت من الجرائم العمدية ولهذا كان ثبوت القصد الجنائى أمراً جوهرياً يتعين أن يقام على الأدلة القاطعة ولا يؤخذ بالظن والإفتراض وكذلك الحال بالنسبة لرابطة السببية بين فعل الجانى والوفاه التى حدثت وهو ما قصرت المحكمة فى بيانه ولهذا كان الحكم معيباً متعين النقض لقصور تسبيبه وإخلاله بحق الطاعن فى الدفاع.

كما كان يتعين على المحكمة أن تعنى بتحديد مسئولية كل من المتهمين على حده . وتستظهر كيفية قيادة المتهم الثانى للسيارة والمجنى عليه مربوط بحبل بمؤخرتها وسرعتها واثر تلك السرعة فى لف الحبل حول إطارتها وخطأ المتهم الثانى الذى أدى مباشرة وحالا إلى النتيجة التى حدثت وهى إرتطام المجنى عليه بالإطارات الخلفية للسيارة . وإنعدام مسئولية الطاعن عن هذا الخطأ المباشر الذى أدى إلى الوفاه والذى إستغرق أى خطأ من جانبه عل فرض توافر القصد الجنائة لديه لأنه من المؤكد أن قائد السيارة هو الذى أسرع بقيادتها إلى درجة أدت إلى إلتفاف الحبل حول الإطارات الخلفية وليس أدل على ذلك من أن المجنى عليه لم يصب بسؤ عندما كانت السيارة تسير بسرعة عادية فى المرات السابقة على وفاته . ولكن القيادة السريعة هى التى أدت حالاً ومباشرةً إلىالحادث الذى يتحمله المتهم الثانى وحده لعدم إسهام الطاعن فى إرتكاب ذلك الخطأ المسبب للوفاه . ولم تفطن المحكمة لذلك الدفاع ولم تعن بإستظهار مسئولية الطاعن على حده ولم تكشف الأسباب المباشرة التى أدت إلى وقوع الحادث ولهذا كان حكمها معيباً لقصوره واجب النقض والإحالة.

وقضت محكمة النقض بأن :

" جريمة الضرب المفضى إلى الموت لا تقوم قانونا إلاً إذا كان وقوع الضرب متصلاً بحصول الوفاه إتصال السبب بالمسبب والمعلول بالعلة بحيث لا يتصور حصولها لو لم يقع الضرب فإذا إنعدمت رابطة السببية إنعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها ".

- نقض ١٩٩٢/٥/٧ ــ الطعن ٢٠٨٧٣ لسنة ٦٠ ق
- نقض ١٩٦١/١١/٢٧ ــ س ١٢ ــ ١٩١ ــ ٦٢٩
- نقض ١٩٦٠/١١/٧ ــ س ١١ ــ ١٤٧ ــ ٧٧١
- نقض ١٩٤٩/١٢/١٩ مجموعة الربع قرن ج٢ ص ٩٤٠ - ٣٧ طعن ١٢٧٧ / ١٩ق
- نقض ١٩٢٨/١٢/١٣ ــ مجموعة القواعد القانونية (محمود عمر) - ج١ ــ رقم ٤٨ ــ ص ٦٨

كما قضت محكمة النقض بأن :

" عدم التدليل على قيام رابطة السببية بين الإصابة والوفاة بدليل فنى فى الضرب المُفضى إلى الموت يصم الحكم بالقصور ".

نقض ١٩٧٧/٥/٢٢ ــ س ٢٨ ــ ١٣٤ ــ ٦٣٩

وحيث أنه لما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه عوار البطلان بما يستوجب نقضه والإحالة.

وعن طلب وقف التنفيـــذ

فإنه لما كان البادى مما تقدم أن الحكم المطعون فيه راجح النقض، وكان الإستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه من شأنه أن يرتب أضراراً جسيمة للطاعن لا يمكن تداركها بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتاً ريثما يفصل فى هذا الطعن.

فلهـــــذه الأسبـــاب

يلتمس الدفاع عن الطاعن الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً ريثما يفصل فى هذا الطعن.

والحكـــم :

أولا : بقبول الطعن شكلا.

ثانيا : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

المحامى / رجائى عطية